محضر الجلسة 429

التاريخ: الثلاثاء07 ذو الحجة 1425 (2005/01/18)
الرئاسة: السيد مصطفى عكاشة، رئيس المجلس والسيد عادل المعطي خليفته الرابع.
التوقيت: ساعة وخمس وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة وخمس وأربعين دقيقة بعد الزوال.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1- مشروع قانون رقم 03-19 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي النيجر في 26 أغسطس 1982.

2- مشروع قانون رقم 03-23 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاغن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمرك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

3- مشروع قانون رقم 03-51 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخارست في 2 يوليوز 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

4- مشروع قانون رقم 04-05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة ب 2 دجنبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نونبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

5- مشروع قانون رقم 04-18 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

6- مشروع قانون رقم 04-28 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 نونبر 2004.

7- مشروع قانون رقم 04-32 بتتميم القانون رقم 89-05 تحدد بموجبه السن التي يحال على التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

8- مشروع قانون رقم 04-23 بتغيير القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

9- مشروع قانون رقم 03-76 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

المستشار السيد عادل المعطي رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1 - مشروع قانون رقم 03-19 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي النيجر في 26 أغسطس 1982.

2 - مشروع قانون رقم 03-23 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاغن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدانمرك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

3 - مشروع قانون رقم 03-51 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخارست في 2 يوليوز 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

4 - مشروع قانون رقم 04-05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة ب 2 دجنبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نونبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

5 - مشروع قانون رقم 04-18 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

6 - مشروع قانون رقم 04-28 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 نونبر 2004.

7 - مشروع قانون رقم 04-32 بتتميم القانون رقم 89-05 تحدد بموجبه السن التي يحال على التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

8 - مشروع قانون رقم 04-23 بتغيير القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

9 - مشروع قانون رقم 03-76 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب المحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون الأول رقم 03-19 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي النيجر في 26 أغسطس 1982.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. تفضلوا السيد الوزير.

السيد الطيب الفاسي الفهري، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

تم إقرار مبدأ إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي خلال دورته العاشرة لمجلس وزراء الخارجية المنعقد بفاس في 1977، وتمت الموافقة عليها خلال المؤتمر الوزاري المنعقد بنيامي في 1982.

ومهام هذه اللجنة ذات طبيعة إنسانية تهم حالات الإغاثة والكوارث الطبيعية، وقد يمتد نشاطها إلى المساهمة في رعاية ضحايا الحروب واتخاذ مبادرات سلمية بين أطراف النزاع وذلك بموجب قرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامية أو مجلس وزراء الخارجية، ويوجد مقر هذه المؤسسة بمدينة بنغازي بليبيا الشقيقة وإيراداتها هي اشتراكات الدول والتبرعات والهبات والمداخيل الخاصة للجنة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع. نعتبر أن التقرير قد وزع، الآن أفتح باب المناقشة وهناك متدخل واحد وهو السيد المستشار المحترم السيد بلحاج الدرمومي.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد بلحاج الدرمومي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

باسم الأغلبية بعدما درسنا هذا الموضوع من جميع الجوانب وكانت ملاحظات مهمة وإيجابية فيما يخص هذا الاتفاق حول مشروع قانون رقم 03-19 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي النيجر في 26 أغسطس 1982. هذه اللجنة التي أنشئت مبدئيا في شهر ماي سنة 79 بمدينة فاس خلال انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي تم التوقيع عليها في الدورة الثالثة عشرة لنفس المؤتمر الذي احتضنته نيامي في غشت 1982 والتي تهدف إلى تقديم الإعانات والمساعدات للهيئات والمنظمات الدولية والمحلية العاملة في مجال الخدمة الإنسانية وإلى المساهمة في نجدة الإنسان وتخفيف آلامه من ناحية عن الكوارث الطبيعية ورعاية ضحايا النزاعات المحلية والحروب واتخاذ المبادرات لحل المشاكل الناتجة عن مثل هذه الحالات، ناهيك عن إثراء التراث الإنساني، بما يخدم تأصيل القيم الأخلاقية والروحية والدفاع عن حقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

اعتبارا لكل هذه الأهداف النبيلة التي سبق ذكرها والتي ستعمل اللجنة على تنفيذها ونظرا للدور الريادي الذي لعبه المغرب على مر العصور في تعزيز أواصر المحبة والتعاون مع البلدان الإسلامية والتسامح بين جميع شعوب العالم، لاسيما من الدول الإسلامية وتماشيا مع سياسة التضامن التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يدافع عنها دوليا ويجعل منها ركيزة من ركائز الإصلاح الاجتماعي ببلادنا باعتباره أمير المؤمنين ورئيسا للجنة القدس ونظرا للاضطرابات والكوارث التي يشهدها العالم بأسره، ابتداء من الكوارث الطبيعية التي تضرب بين الفينة الأخرى بمناطق مختلفة من العالم وما الكارثة الأخيرة ل(تسونامي) والتي ضربت جنوب شرق آسيا وراح ضحاياه مئات الآلاف من الضحايا إلا دليلا قاطعا على ما تلحقه هذه الكوارث من مآسي وأضرار ووصولا إلى حل النزاعات المحلية والحروب الدولية التي ما زالت

هي الأخرى تخلف آلاف الضحايا والمشردين من جميع أرجاء المعمور كل هذه الأسباب تجعلنا نحن في فرق الأغلبية نؤيد ونشيد بخلق مثل هذه اللجان، نظرا للأدوار المهمة التي ستضطلع بها لتحسين صورة الإسلام والمسلمين على الصعيد العالمي عن طريق مساهمتها الفعالة ودعمها لأواصر الصداقة ونشر المحبة والأخلاق والتسامح تماشيا مع تعاليم ديننا الحنيف والعمل على التضامن والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته وتأييد دعوة الحق والسلم ودرء مخاطر الحروب. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، نمر الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون

المادة الفريدة: الموافقون؟ إذن ليس هناك معارضون ولا ممتنعون. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، إذن الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03-19 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية إنشاء اللجنة الإسلامية للهلال الدولي الموقعة بنيامي النيجر في 26 أغسطس 1982.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 03-23 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاكن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمرك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع. الكلمة للحكومة السيد الوزير.

السيد الطيب الفاسي الفهري الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس، وقع هذا الاتفاق بكوبنهاكن في 28 يناير 2003 ويسمح في نطاق هذا الاتفاق لمقاولات النقل المقيمة في كلا الدولتين بنقل المسافرين والبضائع سواء بين تراب الطرفين أو عبور تراب أحدهما، وذلك بعد الحصول مسبقا على الترخيص بذلك، وتسلم رخص البضائع في حدود الحصص المحددة باتفاق مشترك من قبل لجنة مختلطة تجمع بالتناوب في المغرب والدانمارك.

وطبقا لمقتضيات هذا الاتفاق يجب احترام القوانين الجاري بها العمل في البلدين وخاصة منها تلك المتعلقة بالنقل والمرور عبر الطرق.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود، إذن نعتبر أن التقرير قد وزع، أفتح باب المناقشة وهناك متدخل واحد عن فرق الأغلبية والكلمة للمستشار المحترم السيد الحبيب العلج.

المستشار السيد الحبيب العلج:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

الإخوة المستشارون،

لقد درست فرق الأغلبية هذا المشروع وناقشته إيجابيا، حيث يعد موضوع ينعش الاقتصاد وينعش حركة النقل والتبادل التجاري ما بين المغرب والدانمارك. وفي هذا الإطار ما نتمناه هو تفعيل هذه الاتفاقية أكثر من الاتفاقية في ذاتها لأنه خلق فرص الشغل وخلق فرص الاستثمار ما بين الدولتين وكذلك إعطاء فرصة للمستثمرين المغاربة للانتعاش والإنعاش في هذا السوق.

وبهذه المناسبة وكما قيل في أول الحصة المسائية، فيما يخص حالة الطرق، نتمنى أن تكون مناسبة لمثل هذه المعاهدات، الإدارة المغربية أن تراجع نفسها وتراجع سياسة النقل والتنقل بالمغرب وذلك لانفتاحها عبر هذه الاتفاقيات والمبادلات مع دول الخارج ونتمنى لها التوفيق، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار. نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون. المادة الفريدة، الموافقون؟ إذن الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03-23 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بكوبنهاكن في 28 يناير 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمرك بشأن النقل الطرقي الدولي للمسافرين والبضائع.

ننتقل إلى المشروع الثالث 03-51 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخارست في 02 يوليوز 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة. الكلمة للحكومة، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الطيب الفاسي الفهري، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس،

وقعت كما تفضلتم الآن بذكره هذه الاتفاقية ببوخارست في يوليوز 2003، وتهدف إلى تشجيع العلاقات الاقتصادية بين البلدين من خلال وضع قوانين لتجنب الازدواج الضريبي ومن التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، وتسري مقتضيات هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بالدولة المتعاقدة أو بكلتيهما، ويشمل نطاقها الضرائب المترتبة عن الدخل التي تستخلص لحساب كل من الدولتين وجماعاتهما المحلية ووحداتهما الإدارية الترابية.

وتعتبر الضرائب المفروضة على الدخل حسب هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود، إذن نعتبر أن التقرير قد وزع، أفتح باب المناقشة وهناك متدخل واحد عن فرق الأغلبية. المستشار المحترم السيد بلحاج الدرمومي.

المستشار السيد بلحاج الدرمومي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

باسم الأغلبية في إطار دراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 03-51، تلكم الاتفاقية التي تهدف إلى توحيد الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة، سواء تعلق الأمر بالضرائب المحصلة على مجموعة الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة وغيرها وذلك بغية تجنب الازدواج الضريبي الذي يعرقل عادة حرية تنقل السلع والأموال وكذا من أجل محاربة التهرب الجبائي والإرهاب.

السيد الرئيس،

إن هذه الاتفاقية كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية المبرمة مع العديد من الدول الصديقة التي تجمعها ببلادنا اتفاقيات التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري كدول الاتحاد الأوروبي لها أبعاد جيواستراتيجية مهمة، خاصة بعد قبول عضوية دولة رومانيا ضمن دول الاتحاد الأوروبي، الذي يعد من أكبر التكتلات الاقتصادية الدولية وأكثرها قربا من المغرب.

إن هذه الاتفاقية فضلا عن أنها تروم توطيد أواصر التعاون بين المغرب ورومانيا في المجال الضريبي فهي في ذلك الوقت تفتح آفاقا مستقبلية للتعاون الثنائي بين البلدين في مجالات شتى، وبالخصوص في المجال الاقتصادي وإنعاش الصادرات المغربية وتبادل الخبرات. لذلك نرى في فرق الأغلبية أن هذه المبادرة محمودة وتستحق التنويه والتشجيع. والسلام عليكم

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون.

المادة الفريدة: الموافقون؟ الإجماع.

مشروع القانون برمته، الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03-51 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببوخارست في 2 يوليوز 2003 بين المملكة المغربية ورومانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

الآن ننتقل إلى مشروع القانون رقم 04-05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة الموقع في 2 ديسمبر 1961 والمعدلة في جنيف في 10 نونبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1990، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. تفضلوا السيد الوزير.

السيد الطيب الفاسي الفهري، الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس،

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة سنة 1961 وقد خضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات آخرها في سنة 1961، وبمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية يلتزم كل طرف متعاقد بمنح حقوق مستولدي النباتات والعمل على حمايتها. وقد أقرت الاتفاقية بالمعاملة الوطنية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين فيما يتعلق بمنح هذه الحقوق.

ويمنح حق مستولدي النباتات لمدة لا تقل عن 20 سنة ابتداء من تاريخ منح هذا الحق، وفيما يتعلق

بالأشجار والكروم لا يجوز أن تقل هذه المدة عن 35 سنة. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، إذن ليس هناك أي متدخل نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون، إذن المادة الفريدة الموافقون؟

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 04-05 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 2 دجنبر 1961 والمعدلة بجنيف في 10 نونبر 1972 وفي 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

ننتقل إلى مشروع القانون رقم 04-18 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس،

هذه الاتفاقية تدخل بالطبع في نطاق تعزيز العلاقات الثنائية مع دولة متوسطية صديقة ستشرع في مفاوضات انضمام الاتحاد الأوروبي في الشهور المقبلة ومقتضيات هذا الاتفاق هي نفس المقتضيات التي تفضلت بتقديمها بالنسبة للاتفاق الأول الخاص بالعلاقات مع رومانيا. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، نعتبر أن التقرير قد وزع وأفتح باب المناقشة وهناك متدخل عن فرق الأغلبية المستشار المحترم السيد بلحاج الدرمومي.

المستشار السيد بلحاج الدرمومي:

شكرا السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

كما جاء على لسان السيد وزير الخارجية هو هذا مشروع الاتفاقية مهم بكثير، لنا روابط تاريخية في جميع الميادين مع الدولة الصديقة تركيا والتي يجمعنا بها دين الإسلام وكذلك يجمعنا بها البحر الأبيض المتوسط وكذلك الروابط مع أوروبا، كل هذه العوامل تشجع البلاد، تشجع الدولة على هذه الاتفاقية من خلال التصديق على هذه الاتفاقية وغادي نكونو عملنا خطوة كبيرة في اتجاه توطيد العلاقات الاقتصادية مع جمهورية تركيا وخاصة توطيد أواصر التعاون الاقتصادي بين دول المتوسطي عامة.

لذلك واعتبارا للأبعاد الجيو-استراتيجية، وكذلك المستقبل السياسي والاقتصادي فنحن في فريق الأغلبية نؤيد هذه الاتفاقية وندعو الحكومة إلى تكثيف أشكال التعاون مع تركيا في المجالات الاقتصادية، نظرا للموقع الجيو-استراتيجي الذي تحتله هذه الأخيرة في القارة الأوروبية فضلا عن أن انضمامها للإتحاد الأوروبي هو مسألة وقت ليس إلا، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، إذن ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون.

المادة الفريدة، الموافقون؟ الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 04-18 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بأنقرة في 7 أبريل 2004 بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ننتقل إلى مشروع قانون رقم 04-28 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بواشنطن في 15 يونيو 2004، أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكرا السيد الرئيس،

أتشرف باسم حكومة صاحب الجلالة بتقديم مشروع القانون رقم 04-28 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر ما بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن في 15 يونيو الماضي.

كما تعلمون فإن هذا الاتفاق يندرج في سياق مسلسل متواصل لتنمية الاقتصاد بتعاون اقتصادي ثنائي انطلق بالتوقيع على اتفاق تفادي الازدواج الضريبي سنة 1975 واتفاقية لتشجيع الاستثمارات سنة 1985 واتفاق

إطار للتجارة والاستثمارات سنة 1995 علما أن الاتفاقية الأخيرة تعد المدخل الضروري لإقامة مناطق التجارة الحرة مع الولايات المتحدة.

اتفاق التبادل الحر هو امتداد لهذا المسار ويهدف إلى تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثماراتية مع الشريك الأمريكي، التي تظل في الوقت الراهن جد ضئيلة. ويجسد هذا الاتفاق بصفة عامة التوجيهات الملكية السامية لنهج سياسة تحريرية وتفضيلية محكمة قادرة على تعبئة كل الفرص المتاحة لتنويع شراكتنا لخدمة مصالح بلادنا ولتعزيز مكانتنا الجهوية وجعلها أرضية لجلب الاستثمارات من مختلف مناطق العالم في أفق الولوج الحر إلى أسواق دولية متعددة انطلاقا من المغرب.

لقد تابع الجميع المناخ الإيجابي الذي واكب المفاوضات بشأن تهيئ هذا الاتفاق منذ انطلاقها الرسمي في يناير 2003 في سياق حوار وطني مفتوح ومتواصل وخاصة عبر آلية العمل البرلماني على مستوى الجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفوية والكتابية أو اجتماعات اللجنة المختصة بهذا المجلس الموقر.

وفي هذا الصدد أود التأكيد مرة أخرى بكل مشاعر الاعتزاز على أن الاهتمام الخاص الذي أحاطت به المؤسسة البرلمانية هذا الاتفاق كان له أعمق الأثر في دعم المفاوض المغربي. ولابد من التأكيد كذلك أن المشاورات المكثفة مع ممثلي القطاع الخاص والهيئات المهنية أسهمت فعليا في وضع منظور تفاوضي وواقعي وشمولي ومحكم مكن في آخر المطاف من التوصل إلى اتفاق مميز وذو طبيعة خاصة يحقق أكبر قدر من المكاسب التفضيلية ويطوق إلى أبعد مدى المخاطر السلبية المحتملة، اتفاق مميز لأنه يختلف عن باقي الاتفاقيات الأمريكية المماثلة ويأخذ بعين الاعتبار الرهانات التنموية للمغرب ولاسيما في المجال الفلاحي الذي ظل منذ اللحظة الأولى إلى آخر لحظة في المفاوضات الهاجس الأقوى لدى المفاوض المغربي.

وهكذا تم تشكيل فريق تفاوضي للقضايا الفلاحية وتخصيص فصل مستقل بها في الاتفاق وهي تجربة فريدة بالنسبة للولايات المتحدة، كما أن هذا الاتفاق يضع في المجال الفلاحي فترات انتقالية طويلة الأمد وتدابير مناسبة وحمائية واستثنائية.

أما بالنسبة للمنتوجات الفلاحية الأكثر حساسية كالحبوب واللحوم الحمراء فهي تخضع لضوابط محكمة وتخرج عن نطاق التبادل الحر المطلق، فالحصة المحددة للقمح الطري على سبيل المثال تمثل لا أقل ولا أكثر شريحة من حاجياتنا السنوية المستوردة. ويحضر الاستيراد في موسم الإنتاج الوطني في شهر يونيو ويوليوز. كما أن استيراد اللحوم الحمراء ذات الجودة العالية ينحصر في الفنادق الكبرى، مما يستبعد أي ضرر على المنتج المغربي، بينما لا تتجاوز حصة اللحوم الحمراء العادية 2٪ من الإنتاج الوطني.

وفي مقابل ذلك يفسح الاتفاق المجال لاستغلال مؤهلاتنا التصديرية نحو السوق الأمريكي في عدة منتوجات فلاحية طرية ومحولة كالأزهار والكليمانتين والطماطم وزيت الزيتون وعدد من المصبرات، وبذلك يكون المغرب قد حقق مكسبا تفاوضيا هاما في هذا القطاع الحيوي بالمقارنة مع مضامين الاتفاقيات المشابهة التي وقعتها الولايات المتحدة، هو اتفاق مميز وذو طبيعة خاصة كذلك لأنه لا يخضع لتناظرية كاملة ومعاملة بالمثل بحكم الاختلاف القائم في التفكيك الجمركي للمواد الصناعية.

ذلكم أن الاتفاق يمنح للمنتوجات الصناعية ومنتوجات الصيد البحري إعفاءات جمركية كاملة وفورية ويعطي للمنتوجات النسيجية وضعا تفضيليا خاصا يمكن من رفع حجم صادراتنا نحو السوق الأمريكي في مجال يعلم الجميع مدى التنافسية الحادة على الصعيد العالمي.

وفي المقابل يعطي الاتفاق للمنتوجات الأمريكية الغير مصنعة محليا إمكانية ولوج السوق المغربي بدون رسوم جمركية بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ أو بعد سنتين أو خمس سنوات، علما أن هذه المنتوجات تخضع حاليا للإعفاء الكلي مع الاتحاد الأوروبي. أما السلع المنتجة محليا في المغرب، فإنها ستخضع لتفكيك جمركي في مدة تسع أو عشر سنوات أي بعد التفكيك الكامل مع الاتحاد الأوروبي.

وفي قطاع الخدمات يضمن الاتفاق النشاط الحالي والمستقبلي للخدمات الوطنية بمختلف أصنافها، كالخدمات المالية، الأبناك والتأمينات والقيم المنقولة، وكذا خدمات الاتصالات والنقل والطاقة. ويؤكد الاتفاق حق احتكار الدولة المغربية للقطاعات الاستراتيجية والاحتفاظ بأغلبية رأس المال في المؤسسات البنكية الكبرى، كما يشكل فرصة ملائمة لإثراء القطاع المالي ببلادنا عبر فاعلين جدد ومنتوجات جديدة تشجع على المنافسة وتحديث هياكل هذا القطاع، علما أن مقتضيات هذا الفصل أي الفصل الخاص بالخدمات ترتكز على

أحكام منظمة التجارة العالمية والاتفاق العام حول تجارة الخدمات.

وقد أكد الاتفاق على أهمية التنوع الثقافي كخيار ثابت يعكس تعددية وغنى الميراث الثقافي المغربي وعلى أهمية الإعانات العمومية الممنوحة لتشجيع الأعمال الثقافية. كما يأخذ الاتفاق بعين الاعتبار مستلزمات حماية طبيعة المشهد السمعي البصري تمشيا مع مقتضيات القانون الذي صادق عليه مؤخرا البرلمان.

ويكرس الاتفاق التزاماتنا الجوهرية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وحرص على ضمان مكتسبات صناعاتنا الوطنية في مجال استخدام الأدوية المستنسخة ومواجهة الأمراض الفتاكة وضمان الحق في العلاج للجميع.

واسمحوا لي التأكيد في الأخير، السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، أن هذا الاتفاق يتكامل مع طموحاتنا على المستوى الأورومتوسطي في وقت يعمل فيه المغرب على الارتقاء بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي في نطاق وضع متقدم يكون أكثر من شراكة وأقل من العضوية المتجاوب إلى حد بعيد مع السياسة الأوروبية الجديدة للجوار.

وشكرا السيد الرئيس، شكرا السادة المستشارين.

السيد مصطفى عكاشة رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير، أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة للسيد محمد جوهري رئيس فريق الحركة الشعبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد جوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

أتشرف سيدي الرئيس، السادة الوزراء، إخواني المستشارين، أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع القانون رقم 04-28 الذي يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

لقد وقع المغرب والولايات المتحدة الأمريكية يوم 15 يونيو 2004 اتفاق التبادل الحر بينهما وهذا الاتفاق هو موضوع مناقشتنا اليوم، فلماذا اتفاق التبادل الحر هذا؟

إن ديباجة الاتفاق أوضحت الأسباب وبنتها بالخصوص على الصداقة العريقة بين بلدنا والولايات المتحدة الأمريكية وعلى الرغبة في تعزيز الشراكة التي تربطنا وعلى التزام المغرب بالإصلاح لتحسين عيش مواطنيه وتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار وتعزيز قدرة مقاولاته على التنافس في السوق العالمية والرغبة في تحرير وتوسيع التجارة والاستثمار في المجال الفلاحي لجعل هذا القطاع أكثر قدرة على المنافسة، بالإضافة والاستثمار في المجال الفلاحي لجعل هذا القطاع أكثر قدرة على المنافسة بالإضافة إلى حماية الظروف الصحية للإنسان وتشجيع تجارة السلع والخدمات.

وتتكون الاتفاقية من ديباجة و22 فصلا وأربعة مرافق وهي مبنية على صيغة تبادل الرسائل وتصاريح مشتركة تتضمن الالتزامات والاتفاقيات المتبادلة للطرفين، وقد درست الاتفاقية في سبع جولات همت جميع المجالات كمجال ولوج السلع للأسواق وتدابير الصحة النباتية والمنسوجات والملابس والصفقات العمومية والاستثمارات والخدمات المالية والاتصالات السلكية واللاسلكية وحقوق الملكية الفكرية والشغل وكيفية تسوية المنازعات أي التحكيم والبيئة.

وقد تتبع البرلمان هذه المفاوضات عن كثب وواكب مراحلها، كما فعلت ذلك فعاليات المجتمع المدني والصحافة. وقد وقع التنبيه في الوقت المناسب إلى كل المخاوف وكانت الحكومة تعطي الضمانات للحرص على الوصول إلى أكبر قدر من المكاسب والمزايا التفضيلية والتقليص إلى أدنى الحدود الممكنة للانعكاسات السلبية المحتملة، والتي قد تنتج عن الطابع الخاص لثقافة الأعمال والمنظومة الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد كما تعلمون على نظام التحرير المطلق، والاتفاق أيضا يجد تموقعه بالنسبة إلينا ضمن استراتيجية المغرب بتنويع الشراكات الاقتصادية شمالا وغربا وشرقا واستثمارا لموقع بلادنا المتميز وانطلاقا من أن هذه الشراكة لا تتناقض مع أية شراكة أو اتفاقية أخرى.

إن المجال لا يتسع لاستعراض حيثيات الاتفاق وبنوده وكل ما نؤكد عليه هو أنها خضعت لضوابط محكمة راعت بالأساس ـ كما قلنا ـ مصالح بلادنا وخصائصه ونظامه الاقتصادي ومؤهلاته ومميزاته كما شرح ذلك السيد الوزير قبل قليل.

إن الاتفاق هو ثمرة ثقة مشتركة بين بلدين صديقين تربطهما علاقة استراتيجية متميزة يدعمها دائما التفاهم والتعاون والاحترام المتبادل ومراعاة المصالح الاقتصادية المشتركة وهو ثمرة لعلاقة مع دولة متميزة

بقوة اقتصادها وتميز نظامها الاقتصادي وتنوع إنتاجها وانفتاحها على العالم، ولا شك أن مصالح بلادنا الاقتصادية وغير الاقتصادية هي في حاجة ماسة إلى مثل هذا الاتفاق.

شكرا على انتباهكم والسلام عليكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار، الكلمة الآن للمستشار السيد العلمي الهوير باسم فريق الكونفدرالية الديمقراطية للشغل..

المستشار السيد خالد العلمي الهوير:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

إخواني المستشارين المحترمين،

باسم الفريق الكونفدرالي وفي إطار مناقشة مشروع القانون 04-28 المتعلق باتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية نسجل على الحكومة تغييب مركزيتنا النقابية الكونفدرالية الديمقراطية للشغل على مستوى الاستشارة قبل وطيلة الفترة التي كانت فيها المفاوضات، في حين كان حضور للمهنيين، كما لم تتوصل مركزيتنا بمضمون الاتفاقية رغم طلبها رسميا من الحكومة ومن الوفد الأمريكي الاقتصادي الذي زار مركزيتنا.

إن هذا التغييب هو أولا تغييب الطبقة العامة وعموم الأجراء وهو ما يفسر بأن الاتفاقية تتضمن إجراءات ربما ستمس بالوضع الاجتماعي وأول من سيتضرر منها هي الطبقة العاملة، فالحكومة لم تلتزم بتوجيهات جلالة الملك القاضية بإشراك كل الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في كل القضايا الوطنية ولم تلتزم بالتصريح الحكومي الذي حدد نوعية التعامل مع مكونات المجتمع ومؤسساتنا أغلبية ومعارضة، أحزابا ونقابات.

إن أي حكومة لا تأخذ في حسابها الرأي العام ولا تشعر أنها ملزمة بتقديم حساب عن أداءها وأن توضح مدى انسجام وتوافق هذه التدابير والقرارات مع المصلحة الوطنية فهي حكومة لا سند شعبي لها وعكس ما تفضل به السيد الوزير خلال اللجنة فإن منظمتنا غيبت في هذه الاتفاقية وعلى الحكومة أن لا تتكلم بلغة الجمع والمكونات، فسؤالنا واضح لماذا رفض حتى مد مركزيتنا بالنص الكامل للاتفاقية؟

يجب أن تدرك الحكومة أن الاقتصاد الجديد يزدهر في ظل قدر أكبر من حرية التعبير وتغذية ارتجاعية أفضل بين الحكام والمحكومين ومشاركة شعبية أوسع في صنع القرارات.

إن مستقبل المغرب في كل المجالات شأن وطني يهم كل المغاربة جميعا ويجب أن يكون الحوار والاستشارة والإشراك هو القاعدة الأساسية لتماسك المجموعة الوطنية فلا تنمية بدون ديمقراطية.

السيد الرئيس، نعم لتنويع شراكتنا الاقتصادية ونعم لجلب الاستثمارات الأجنبية المنتجة ونعم للدبلوماسية الاقتصادية الفعالة من أجل تأهيل وتطوير اقتصادنا الوطني ولكن من جهة حتى إذا اعتبرنا أن هذه الاتفاقية لا تضع في الحسبان طبيعة النظام السياسي الأمريكي المعتمد على القوة والعنف لإخضاع الشعوب للسيطرة على الثروات كقائد لهذا النظام العالمي الجديد والأمثلة متعددة عن خرقه وتجاوزه للقانون الدولي في كل المجالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مقتضيات المنظمة العالمية للتجارة ومع حلفاءه الغربيين كقضية L'acier مقتضيات كيوطو حول البيئة، قرارات مجلس الأمن الدولي والقرار الانفرادي والحرب على العراق.

فبالرغم من هذه الطبيعة المتقلبة والعنيفة والمصلحية هناك منطق التوازن واللاتوازن لإمكانية فهم الانعكاسات السلبية أو الآثار الإيجابية إن وجدت لهذه الاتفاقية، ومن جهة أخرى نحن نعرف وضعية اقتصادنا المتسم بالهشاشة ونظام الريع والامتيازات ووضعية مقاولاتنا البعيدة عن التأهيل ويجب أن لا ننسى تراجع صادراتنا أمام الواردات وتفاقم عجز الميزان التجاري ونسبة الموازنة وضعف الإنتاجية والتنافسية كمعيقات حقيقية وأن الاقتصاد الأمريكي يعتمد على التكنولوجيا التي تعمل على تسارع الإنتاج وعلى سرعة دوران المعلومات والمعرفة خلال النظام الاقتصادي وهو ما يولد الثروة والسلطة بسرعة فائقة.

انطلاقا من هذا نتقدم وندلي بثلاث ملاحظات أساسية:

1 ـ هناك اختلال التوازن بين نظام الطرفين، بين اقتصاد سريع كيفما كانت طبيعة نظامه السياسي واقتصاد بطيء.

2 ـ الإصلاحات الأساسية والتي ستعمل على تأهيل اقتصادنا ومقاولاتنا وعلى جاذبية الاستثمار الأجنبي لم تر النور بعد ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

الإصلاح الإداري وإصلاح القضاء ومحدودية الإصلاح البنكي والإصلاح الجبائي والإسراع بإخراج المراسيم التنظيمية لمدونة الشغل. وبالتالي لا يمكن تقديم الاتفاقية على أنها بديل سيساهم في حل المعضلات وتجاوز الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، فمثلا إنهاء الحصص بالنسبة للنسيج كان معروفا منذ عشر سنوات بعد انتهاء مفاوضات جولة الأورغواي على الأقل عام 1994 ونسبة البطالة أمام تراجع نظامنا التعليمي والتكويني وانكماش استثمارنا المنتج والخلاق لفرص الشغل في ارتفاع مقلق، إلا السيد الرئيس إذا استثنينا أن القرار السياسي قد يرى وضعا آخر بحكم فارق المعلومات أو احتكارها من طرف السلطة التنفيذية، لكن ما هو واضح هو اتجاه القوة العالمية الكبرى والمؤثرة دوليا نحو التوسع والاندماج خدمة لمصالحها لأن السياسة الدولية تعتمد على منطق المصلحة وليس الصداقة.

3 ـ أغلب مواطنينا لا يتمتعون بالتغطية الصحية أكثر من 12 مليون مغربي، وإذا أخذنا بعين الاعتبار ارتفاع الأمراض الخطيرة والمزمنة لدى شرائح مجتمعية بدون دخل وهم الأكثرية وأمام ما توصلنا به كفرقاء اجتماعيين وأرباب عمل وحكومة على توافق حول مضامين مدونة التغطية الصحية والتي سيبدأ تفعيلها، خاصة نظام التغطية الصحية الإجبارية هذه السنة، ومن المؤكد نظام المساعدة الطبية سنة 2006 وما سيواكبه من ارتفاع الطلب على الأدوية وخاصة الأدوية المستنسخة نظرا لثمنها المناسب فإن إشكالية حماية الملكية الفكرية عندما تتعلق بملف اجتماعي كالصحة والحق في الحياة فإنه يصبح استخدام الفعل غير المناسب لاسم غير مناسب، خاصة أنه حلم يتفق عليه كمطالب أساسية ملحة للدول الأقل تقدما والفقيرة التي تحتاج بطبيعة الحال للعلم والتكنولوجيا والمعرفة اللازمتين للتحرر من التخلف الاقتصادي ومعالجة الآفات الاجتماعية كالصحة، وكما يقول أحد المفكرين المستقبليين، كليفلاند "كيف نفسر هذا الجنون المتمثل في رفض اقتسام ما لا يمكن امتلاكه، لأن ما يبرر شركة كبيرة أو بلد عظيم ليس هو حماية ما تعرفه سلفا مثل أمريكا المدافعة عن هذه الحماية وإنما هو اكتساب معارف جديدة نابعة من شركات وبلدان أخرى وتوجيهها في خدمة الإنسانية". وهنا لابد من استحضار ملاحظاتنا حول ضرورة التوافق والانسجام بين نمط الإنتاج ونمط تدبير الشأن العام.

وفي الختام لابد من طرح بعض الأسئلة التالية:

ـ هل قامت الحكومة بدراسات علمية مستقبلية حول تطور اقتصادنا وإنتاجنا في أفق تحقيق أكبر قدر من المكاسب والمزايا التفضيلية كما أشرتم السيد الوزير؟

ـ ما هي الانعكاسات السلبية الممكنة والمحتملة في حدودها الدنيا على اقتصادنا الوطني وعلى المستوى الاجتماعي كما أشرتم السيد الوزير؟

ـ وهل تمت عملية مقارنة الاتفاقيات الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى مثل المكسيك؟

ـ وما هي التدابير والإجراءات التي اتخذتها الحكومة لإسراع وثيرة الإصلاحات؟

ونظرا لغياب أجوبة واضحة ومقنعة سواء تعلق الأمر بتغييبنا كمركزية نقابية أكثر تمثيلا في المغرب أو تعلق الأمر بالانعكاسات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، فإننا نتحفظ على هذه الاتفاقية والسلام عليكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار، الكلمة الآن للسيد رئيس فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية السيد مولاي إدريس العلوي.

المستشار السيد إدريس العلوي:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

الزملاء المستشارين المحترمين،

أتشرف بتناول الكلمة باسم فرق المعارضة لمناقشة اتفاقية التبادل الحر بين المغرب والولايات المتحدة.

يعتبر توقيع اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية بلورة اعتراف بالصداقة العريقة التي تجمع بين البلدين وتشجيعا للعلاقات الاقتصادية التي تجمعهما والتي كانت لا ترقى إلى المستوى المطلوب، ولا نجادل فيما ستمكن هذه الاتفاقية من رفع مستوى العيش وتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة للشغل وتحسين وتأهيل المقاولات المغربية من خلال التحرير وتوزيع التجارة والاستثمار، مما سيدفع هذه الأخيرة بمختلف مكوناتها إلى تحسين قدراتها وانفتاحها على السوق الأمريكية الكبيرة، مما سيؤهلها كذلك إلى اكتساب تجارب ومهارات ستساهم بلا شك في الرفع من قدرة الاقتصاد

الوطني رغم مؤهلاته التي لا يستهان بها والتي نعلمها جميعا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

الزملاء المستشارين المحترمين،

رغم بعض التخوفات المنطقية والمشروعة التي أبدتها بعض المكونات الاقتصادية ومختلف الفرقاء الاجتماعيين فإننا نعتبر هذه الاتفاقية حجر أساس، تؤسس لا محالة إلى مرحلة ازدهار ونمو رغم بعض الإكراهات من هذا الجانب أو ذاك خاصة منها وأخص بالذكر مهنيي قطاع صناعة الأدوية ومهنيي قطاع الفلاحة المغربية التي تعتبر الميدان الأكثر هشاشة بالمقارنة مع المؤهلات الأمريكية في هذا المجال.

وقد سجلنا كفرق للمعارضة تخوفاتنا بخصوص الآفاق التي قد تكون سلبية على الفلاحة وسجلنا كذلك القدرات التي تمكن الفلاحة المغربية أن تستغلها في التصدير الخارجي وأخص بالذكر الحوامض والطماطم وأنواع الخضر لما عرف عنها من جودة عالية تمتاز بنموها في تربة ومحيط بيولوجي سليمين.

ونحن في فرق المعارضة كما يعلم الجميع لا نعارض من أجل المعارضة فقط، فقد تروينا كثيرا فيما يخص هذه الاتفاقية وخلصنا إلى أن حسناتها تفوق على ما دونها. لهذا نؤكد أننا سنصوت على هذه الاتفاقية بالإيجاب لأننا نعلم مدى التقدير والاحترام الذي يكنه الشعب الأمريكي للشعب المغربي المتميزين بالمبادرة وخصال الحرية والسلام ونرى الفرصة سانحة كذلك للدعوة للحكومة بدورها إلى التفكير مليا والإنصات إلى نبضات الاقتصاديين ومختلف الفرقاء، كما نطالبها بضرورة أخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة الضرورية لتأهيل المقاولة المغربية بصفة عملية بعيدا عن النظريات وبعيدا عن الأساليب الإدارية المعقدة وتأهيل مواردنا البشرية بصفة خاصة من أجل مسايرة أطوار هذه الاتفاقية الموقعة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية من جهة ومسايرة الإكراهات التي قد تنتج عن ذلك.

وأخيرا نعتبر في فرق المعارضة أن هذه الاتفاقية جسرا اقتصاديا، ثقافيا، تجاريا سيكون له الوقع الإيجابي والطيب على الدولتين خاصة على شعوبها وساكنتها في التقارب والتفاهم والغد الأفضل، وشكرا

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار، نمر الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون.

إذن وافق المجلس على هذه الاتفاقية ب 45 مصوت بنعم والممتنعون عددهم 6. شكرا.

إذن وافق مجلس المستشارين على القانون 04-28 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بواشنطن يوم 15 يونيو 2004.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 04-23 بتغيير القانون رقم 03-94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد محمد الشيخ بيد الله، وزير الصحة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أقدم الشكر للسيد رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية وإلى أعضاء هذه اللجنة لتعاملهم الذكي والسريع مع هذا النص المهم.

ويهدف القانون رقم 04-23 إلى تتميم القانون رقم 03-94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه وذلك بإقرار مبدأ اليقظة عند استعمال الدم. وتعرف اليقظة عند استعمال الدم بكونها مجموعة قواعد وإجراءات المراقبة المنظمة التي تبتدئ من عملية جمع الدم وأخذه ومكوناته إلى عملية تتبع المتلقي، وذلك بهدف جمع وتقييم العمليات المتعلقة بالتأثيرات غير المنتظرة أو غير المرغوب فيها، الناجمة عن الاستخدام العلاجي لمشتقات الدم ذات العمر القصير وكذا تجنب ظهور هذه التأثيرات.

وبهذا النص ستتمكن بلادنا أولا من تحسين المكتسبات الاحترازية العميقة التي تمت فيما يتعلق بعملية تحاقن الدم وكذلك استعمال مختلف مشتقاته وبالتالي ضمان سلامة المتلقي. والسلام عليكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير، والآن نفتح باب المناقشة والكلمة للمستشار السيد محمد الخضوري عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد الخضوري:

بسم الله الرحمن الرحيم،

يشرفني أن أتدخل باسم الأغلبية في القانون الذي يهدف إلى التبرع بالدم، هذا القانون الذي جاء في وقت مناسب وفي وقت تنطلق فيه بلادنا في تطبيق قانون التغطية الصحية تحت مراقبة وإرادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، هذا القانون الذي وقع كما يعلم الجميع الأسبوع الفارط في أكادير.

وهذا القانون سيفتح لبلادنا أوراش كثيرة في ميدان الطب أو فيما يتعلق بالطب ومن جملة الأوراش هذا القانون الذي حقيقة يصحح ويجعل من بلادنا تصحح تشريعاتها للمستقبل، نظرا لأهمية الدم الذي بدأ يستعمل في عدد من التكنولوجيات لا الجراحية ولا الطبية وكذلك مراقبته بعد التبرع والعلاج ديالو والاستعمال ديالو واللي هو فيه عدد من المسؤوليات، وفي هذا الإطار جاء هذا القانون لتحديد المسؤوليات في المستقبل.

نحن بالنسبة إلينا في الأغلبية هذا القانون لا يمكن لنا إلا أن نزكيه، نظرا في التتبع التشريعي للتغطية الصحية ولصحة المواطنين المستقبلية ونطلب لا من الحكومة ولا من السيد الوزير بالخصوص أنه يحين عدد من القوانين هي عندها علاقة بهذه التغطية الصحية وعندها علاقة بتحديد المسؤوليات في العمل الطبي، لا في القطاع الخاص ولا في القطاع العام.

المطلب الثاني هو أنه بالنسبة للتبرع بالدم وهنا نرجع إلى أنه نشكر جميع المواطنين اللي كيساهموا حقيقة بنوع من الإرادية لإعطاء هذا الجانب من ذاتهم ألا وهو الدم، وخصوصا الجنود والجيش الملكي اللي دائما نجده هو الذي يتبرع بالدم بالكثير وبالخصوص في هاذ السنوات اللي عشناها نحن كمهنيين في هذه المهنة.

كذلك نطلب من وزارة الصحة أنه تقرب الآليات للتبرع بالدم للبوادي هذه نقطة اللي هي أساسية لأنه نلاحظ أن التبرع بالدم يقع تسهيله في المدن الكبيرة، ولكن نعرف أنه التبرع بالدم له انعكاس حتى على المتبرع بالدم ألا وهو دمه يحلل، تكشف فيه عدد من الأمراض. لهذا خص حتى البادية تستفيد من التبرع بالدم.

كذلك نطلب من الوزارة أنه تقرب هذه المراكز اللي يقع فيها استعمال الدم وتخزينه، مراكز المدن المتوسطة وحتى المدن الصغيرة إذا كان هناك ممكن كذلك خص تدخل في نقل الدم عند الاستعجال، خصوصا أنه بلادنا انخرطت في عدد من الممارسات الطبية اللي هي تحتاج الدم بكثرة كزرع الكلي، كجراحة الشرايين والقلب إذن خص تطوير آليات التنقل.

وختاما لا يمكن لي إلا أن أشكر السيد الوزير ومن خلاله الحكومة على مجيئها بهذا القانون في هذا الوقت، ونطلب منه أنه يحين عدد من القوانين اللي مرتبطة والتي تعد أوراش حقيقية خصها تتبع التغطية الصحية وشكرا.

<u>السيد رئيس المجلس</u>:

شكرا للسيد المستشار، أعطي الكلمة الآن للسيد الزايدي عن الفريق الكونفدرالي.

<u>المستشار السيد أحمد الزايدي</u>:

بسم الله الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

أختي، إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتناول الكلمة أمامكم باسم الفريق الكونفدرالي للإسهام في مناقشة مشروع القانون 04-23 بتغيير وتتميم القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إن إشكالية التبرع بالدم البشري واستعماله أضحت في عالمنا المعاصر الذي يتسم من جهة بعدة اختلالات بيئية ووبائية وبظهور أمراض جديدة فتاكة وبتطور العلوم الطبية والبيوطبية ومن جهة ثانية تؤرق بال المجتمعات البشرية نتيجة الحوادث والتأثيرات الغير مرغوب فيها وما تخلفه من مآسي بفعل الاستخدام العشوائي لهذه المادة الحيوية والضرورية لعلاج وإنقاذ حياة المواطنين الذين هم في حاجة ماسة وضرورية إليها، فالبفعل سيظل التبرع بالدم وأخذه واستخدامه يشكل عنصرا هاما في مجال الخدمات الصحية الأساسية في الطب الحديث باعتباره الوسيلة الوحيدة لعلاج المرضى والجرحى الذين يفتقرون أو لديهم خصاص من هذه المادة ومشتقاتها بالرغم من تعدد المخاطر المحتملة والمهددة لحياة الإنسان جراء استخدامها لأغراض علاجية دون خضوعها للمراقبة المطلوبة.

وقد عرفت العديد من الدول بما فيها الدول المتقدمة مشاكل وفضائح كبرى أودت بحياة المئات من الساكنة أو إصابتهم بأعراض وتأثيرات جانبية غير مرغوب

فيها، فبلادنا لا تخرج عن هذه القاعدة وهي في حاجة ماسة ويومية إلى التبرع بالدم البشري لأجل علاج المرضى وإنقاذ حياة المصابين وجرحى حوادث السير وبالتالي فهي ملزمة بوضع تشريعات تقضي بتنظيم العملية ومراقبتها لكن الأمن والسلامة في استخدام الدم البشري ومشتقاته والأدوية لا تتوقف عند اليقظة، بل تتجاوز إلى ما هو أشمل بهدف التقليل من المخاطر المرتبطة بالاستخدام والاختيار الدقيق للمتلقي والتقييم المحكم واحترام معايير الجودة التي تعتبر العناصر الضرورية لتحقيق هدف التقليل من المخاطر.

فأمام هذه الوضعية تظل مسؤولية الدولة قائمة ورئيسية في خلق نظام محكم للعملية بأبعادها وجوانبها المختلفة سواء على المستوى التنظيمي والتقني والتشريعي واللوجيستيكي أو على المستوى المعرفي البيداغوجي والتقييمي وخلق لجان اليقظة والمراقبة المستمرة، فلتحقيق أهداف السلامة الكاملة في التبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه من الواجب على الدولة ضمان حق الولوج إلى هذه المادة وذلك بتوفير الكمية اللازمة لتغطية الحاجيات والمتطلبات اليومية للمرضى وبأثمنة تكون في متناول جميع الشرائح ومجانيتها بالنسبة للمعوزين والفقراء وضمان جودتها وسلامتها، فالضمان الحقيقية لليقظة في مجال التبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه لا تنحصر في التشريعات والقوانين، بل كذلك وأساسا السهر على السلامة الصحية للمتبرع والمتلقي.

ولتحقيق هذا الهدف الأسمى على الدولة القيام بتدابير وإجراءات استعجالية تتمثل في:

- إعادة هيكلة مؤسسات تحاقن الدم وتجهيزها بالمعدات واللوازم الطبية والبيولوجية والموارد البشرية الكافية المؤهلة.
- خلق نظام محلي جهوي ووطني لليقظة يقوم بالسهر على جمع المعطيات وتحليلها وتقييمها وتحسين الخدمات والرفع من جودتها.
- التكوين المستمر للمهنيين العاملين في الحقل الصحي وتنمية قدراتهم المعرفية والتقنية.
- تشجيع البحوث الميدانية في هذا المجال لتعزيز الإطار المرجعي للعملية.
- تطوير وتنظيم العلاقات بين مراكز تحاقن الدم والمؤسسات العلاجية بالقطاعين العام والخاص من أجل تحسين جودة الخدمات والحد من المخاطر.
- تحسيس الفاعلين المهنيين الصحيين للانخراط والمشاركة الفاعلة في إنجاح برنامج اليقظة والسلامة في التبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.
- خلق لجن لليقظة داخل المؤسسات العلاجية.
- توعية المواطنين عبر وسائل الإعلام وغيرها بأهمية التبرع بالدم وبالمخاطر المحتملة الناجمة عنه.
- تشجيع جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالتبرع بالدم ودعمها ومراقبتها.
- الإسراع بإصدار المراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا المجال.

وخلاصة، فسياسة اليقظة الصحية أصبحت اليوم تحتل الأهمية القصوى في كل الأنظمة الصحية ويستوجب وضعها في إطار برامج وطني مستدام داخل منظومة العلاجات الصحية وهي الضمانة الحقيقية لتفادي المخاطر والتجاوزات، فسياسة اليقظة الصحية أصبحت في عالمنا اليوم من أولويات المنظومة الصحية في شتى المجالات، كاليقظة عند استعمال الأدوية واليقظة عند استخدام الدم واليقظة عند استعمال الأدوات الطبية والبيوطبية وزرع الأعضاء البشرية كالكلي والقلب وغيرها، إجمالا يمكن القول أننا في بداية الطريق لإرساء أسس حقيقية لليقظة والسلامة الصحية، نتمنى أن تتلوها مبادرات وإجراءات عملية لدعم وصيانة هذا القانون والسلام عليكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للمستشار السيد العلوي إدريس عن فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية.

المستشار السيد إدريس العلوي:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

الزميلة والزملاء المستشارين المحترمين،

إن التبرع بالدم عمل إنساني نبيل وقد سبق للمتدخلين السابقين أن أشاروا إلى ذلك لأنه يساهم في إنقاذ حياة الآلاف من المرضى الذين يكونون في أمس الحاجة لتزويدهم بالدم.

ويعد مشروع القانون رقم 04-23 بتغيير وتتميم القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه من القوانين المهمة في بلادنا التي يجب منحها كل الاهتمام لمسايرة التطور والمستجدات العلمية لتعزيز شروط السلامة، كل السلامة والكل

يتذكر ما خلفه الدم الملوث من مآسي ومن مصائب لازالت عواقبها قائمة حتى الآن، والكل يتذكر المحاكمات التي انطلقت في الجمهورية الفرنسية وخصت رئيس حكومة ووزراء كانوا في وقتها مسؤولين عن قطاع الصحة.

إن فرق المعارضة تطلب أن تمنح لعملية التبرع بالدم ونقله للمرضى الضمانات والمراقبة الصارمة لكي لا تكون هذه العملية مصدر نقل بعض الأمراض الخطيرة، وإذ نؤكد على مبدأ اليقظة عند التبرع واستعمال الدم، ينضاف إليها التركيز على جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بكل وحدة من مشتقات الدم ذات العمر القصير.

ويشكل مبدأ اليقظة والسلامة أيضا مطلبا أساسيا، خاصة مع ظهور ظاهرة التعفن وتشخيص فيروسات معدية كالالتهاب الفيروسي الكبدي، الأمر الذي يتطلب اليقظة المستمرة ومراقبة مراكز تحاقن الدم والمؤسسات الاستشفائية الخاصة والعامة لحماية صحة وسلامة المواطنين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

الزميلة والزملاء المستشارين المحترمين،

وإن كان التبرع بالدم لازال لا يعرف بالمغرب الإقبال الذي يجب أن يكون عليه وخاصة مع ارتفاع الطلب عليه ولا المشاكل التي عرفها في بلدان أخرى، فإن اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية نرى أنها ضرورية:

1 ـ تحديث مراكز تحاقن الدم وتجهيزها بما يليق والمرحلة.

2 ـ توعية وتحسيس أطر مراكز تحاقن الدم لما لهذا العمل، الذي يتطلب الدقة في الأداء وشروط النظافة ومبدأ اليقظة.

3 ـ مراقبة مخزون بنوك الدم بصفة مستمرة.

4 ـ وضع استراتيجية وطنية لنشر الوعي وتشجيع التبرع المنظم، بما في ذلك إجراء فحوصات مجانية للمتطوعين والذي تمكنهم من التأكد من سلامة وصحة الدم المتبرع به.

5 ـ اعتماد خطة اللامركزية في إنشاء مراكز تحاقن الدم ومختبرات تابعة لها لمراقبة الدم المتبرع به وتوزيعه.

إننا في فرق المعارضة نؤكد على ضرورة تأطير المواطن وحمايته والحفاظ على صحته كمركز اهتمام للحيلولة دون انتقال الأمراض الخطيرة له ونطالب بتفعيل هذا القانون لكي تلعب مراكز تحاقن الدم الدور الذي أنيط بها بكل جدية وحماس.

ونحن في فرق المعارضة وكما تمليه علينا وطنيتنا وغيرتنا على المواطن المغربي ننبه الحكومة كي تعطي لهذا القانون الأهمية اللازمة وسيكون تصويتنا إيجابيا بالنسبة لهذا المشروع، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد المستشار مولاي إدريس العلوي، الآن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون.

المادة الأولى، الموافقون؟ الإجماع.

المادة الثانية، الموافقون؟ الإجماع.

أعرض المشروع برمته على التصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 04-23 بتغيير القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 04-32 بتتميم القانون رقم 05-89 يحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد فتح الله أولعلو وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين،

في الواقع هذا القانون هو من أجل خلق تكافؤ بين الأساتذة الذين يعملون في المدارس العليا من جهة والأساتذة الذين يعملون في إطار الجامعة، باعتبار أن هؤلاء الأساتذة الذين يعملون في الجامعة عندهم إمكانية لما يصبحوا أساتذة كرسي كي يخرجوا في سن 65 سنة، الشيء الذي لم يكن للآخرين، فهذا القانون بطبيعة الحال سيخلق مقاربة مشتركة بين الأساتذة الذي يعملون في الجامعة والذين يعملون كذلك في المدارس العليا. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد الوزير، أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة للمستشار السيد فوزي بنعلال عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد فوزي بنعلال:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 04-32 بتتميم القانون رقم 89-05 تحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-204 وقد جاء هذا المشروع برفع حد سن الحالة على التقاعد إلى 65 سنة بالنسبة لأساتذة التعليم العالي التابعين لمؤسسات تكوين الأطر العليا الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 69-00 للمنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وإننا في الأغلبية نسجل بإيجاب هذا المقتضى انطلاقا من الملاحظات الثلاثة التالية:

1- إن هذا المشروع يضمن المساواة بين أساتذة التعليم العالي في مجال سن الإحالة على المعاش بحيث أنه بالنسبة للمنخرطين منهم في نظام رواتب التقاعد المدنية جاء ليشمل أيضا المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

2- إن هذا الاستثناء سيتيح للجامعة المغربية الاستثمار في الاستفادة من العطاءات والكفاءات الفكرية والبحث العلمي لهذه الفئة وذلك بالنظر لخصوصية مهنة النقل المعرفي والتأطير العلمي.

3 - وفي الوقت الذي تعتمد فيه الحكومة سياسة التشجيع على المغادرة الطوعية قبل الإحالة على سن المعاش لعدد من الأطر وموظفي الدولة، فإن الحرص على تمديد سن التقاعد بالنسبة لهذه الفئة يؤكد الحاجة الملحة لبلدنا لعطاءاتها وخيراتها في تكوين الأجيال وإعدادها للمساهمة في معركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولكل هذه الأسباب الموضوعية فإن فرق الأغلبية تؤكد بتصويتها الإيجابي على الإجماع الذي حظي به هذا المشروع وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار، الكلمة الآن للمستشار السيد إدريس الراضي باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد إدريس الراضي:

شكرا السيد الرئيس،
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
أختي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون رقم 04-32 بتتميم القانون رقم 89-05 المحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

هذا المشروع الذي يقترح رفع حد السن فئة أساتذة التعليم بالمعاهد العليا للإحالة على المعاش إلى 65 سنة بدل 60 سنة المعمول به طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون 71-12 المؤرخ في 30 دجنبر 1971 المحدد بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، والهدف من هذا الاستثناء وهو الاستفادة من مهاراتهم وتجربتهم وخبراتهم المكتسبة في ميدان البحث العلمي والتعليم العالي، فإن كان هذا التعديل له مبرراته وإيجابياته إلا أنه من المفروض أن يعمم ليشمل بعض الفئات الأخرى كالقضاة والأطباء وبعض الأصناف من المهندسين، نظرا للخصاص الذي تعرفه بلادنا في هذه التخصصات للاستفادة من تجربتهم أيضا.

ونرجو أن تتقدم لنا الحكومة في مشروع شامل لنظام المعاشات يشمل الفئات السالفة الذكر، ويحفظ سن التقاعد بالنسبة للعنصر النسوي إلى 55 سنة كما وعدت بذلك الحكومة من قبل ونظرا لأهمية هذا المشروع فقد تعاملنا معه إيجابيا. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد المستشار والآن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون.

المادة الفريدة، الموافقون؟ الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون 04 - 32 بتتميم القانون رقم 05-89 يحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

والآن ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم03-76 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب والمحال على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد فتح الله أولعلو، وزير المالية والخوصصة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

أنا سعيد من جديد بأن أتقدم أمام مجلسكم الموقر في إطار قراءة ثانية لهذا المشروع قانون الذي الجميع يعرف أهميته والمتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب. وهذه فرصة كذلك لأجدد تشكراتي لأعضاء اللجنة الذين واكبوا بجدية دراسة هذا القانون.

فكما تعلمون، السيد الرئيس، هذا القانون يهدف بالأساس إلى إدخال إصلاحات عميقة وأساسية بالنسبة لهذه المؤسسة المكلفة بطبيعة الحال، من جهة بإصدار العملة الوطنية، والمكلفة كذلك بمصاحبة السياسة النقدية وبمراقبة المؤسسات البنكية والمالية. وهذا القانون يمكن أن أقول بأن هذه الإصلاحات أن ألخصها في خمس نقط بسرعة:

1 ـ تقوية وتعزيز استقلالية بنك المغرب في مجال السياسة النقدية.

2 ـ توضيح اختصاصات بنك المغرب في ميدان سياسة الصرف.

3 ـ إلغاء المساعدات المالية للخزينة التي كان بنك المغرب يعطيها في الأوضاع العادية.

4 ـ إلغاء حالة التنافي المتواجدة بين بعض أنشطة بنك المغرب ووظيفته الرقابية على البنوك.

5 ـ مراجعة مراقبة حسابات بنك المغرب.

السيد الرئيس، نرجع أمامكم بهذا مشروع لأنه أدخلت بعض التعديلات من طرف مجلس النواب، وخاصة تعديل أساسي وفي الواقع هذا التعديل هو في تناغم تام مع النقاش الذي كان داخل لجنة المالية التابعة لمجلسكم الموقر.

هذه التعديلات فيها نوعين: التعديلات الشكلية واللغوية تهم المادة الأولى والمادة 13 والمادة 16 والمادة 34 والمادة 47 والمادة 52 والمادة 55. هناك تعديلين عندهم طابع جوهري: الأول يتعلق بالإعفاءات الجبائية، وفي الواقع هو يحين ويتأقلم مع مقتضيات القانون المالي 2005 الذي صوتم عليه والذي يهم بالأساس أنه هذا القانون من القانون المالي.. يعتبر بأنه واجبات التسجيل يجب أن لا تعفى بالنسبة لا لبنك المغرب ولا غيره. ولذلك جئنا في القانون المالي باستثناء واجبات التسجيل من الإعفاءات ووقع تأكيد ذلك في هذا القانون.

التعديل الثاني وهو الأساسي بطبيعة الحال وكما قلت لكم هو ينسجم كذلك مع الطروحات التي جاءت في تدخلاتكم، هذا الذي سيخلق بطبيعة الحال نوعا من العلاقة الجديدة بين الهيأة التشريعية وبنك المغرب، حيث أن هذا التعديل يقضي بتمكين اللجان الدائمة المكلفة بالمالية بالإنصات لوالي بنك المغرب حول المسائل المتعلقة بالسياسة النقدية ونشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

نعتبر بأن هذا التعديل جوهري ولكن كذلك سياسيا مهم لأنه مكسب تاريخي بالنسبة للبرلمان مثلما حدث في السنوات القليلة الأخيرة بالنسبة للدول المتقدمة ديمقراطيا، ومكسب بالنسبة للبناء الديمقراطي ويخلق بطبيعة الحال إطار للشفافية والانسجام في العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ولذلك يمكن أن نعتبر أولا سواء هذا القانون في كليته أو هذا التعديل هو خطوة أساسية في درب الإصلاحات الكبرى وفي ضرب تدعيم المشروع الحداثي والديمقراطي الذي مافتئت بلادنا تعزز ركائزه بفضل التوجيهات الملكية السامية، وانخراط القوى الديمقراطية في هذه التوجيهات. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد الوزير والآن أعطي الكلمة للمستشار السيد فوزي بنعلال باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد فوزي بنعلال:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

سبق لفرق الأغلبية أن ساهمت في مجلس المستشارين، سواء داخل اللجنة أو عند المناقشة في الجلسة العامة، بشكل فعال، في دراسة مشروع القانون المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب. وتقدمنا عندئذ بالعديد من الملاحظات والمقترحات تصب في اتجاه تدعيم فلسفة هذا القانون الهادف إلى استكمال إصلاح القطاع المالي وتحديث إطاره القانوني. كما أن مقتضيات هذا المشروع جاءت لتمكن مؤسسة بنك المغرب من الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق السياسة النقدية المالية للدولة في انسجام تام مع السياسة العامة والاستراتيجية الاقتصادية والاجتماعية التي تتولى السلطة السياسية إنجازها.

وفي هذا السياق، فإننا نسجل باعتزاز التجاوب الذي حصل مع التعديل الجوهري الذي تقدمت به الأغلبية في مجلس النواب، والذي صار بمقتضاه من الممكن إحداث التعاون الضروري بين البرلمان وبنك المغرب من خلال العروض التي سيصبح على والي بنك المغرب أن يتقدم بها بشأن كل ما يتعلق بالسياسة النقدية ونشاط المؤسسات البنكية أمام لجنتي المالية بالبرلمان.

ونحن على يقين، وكما أكدت ذلك الحكومة على لسان وزير المالية في اللجنة، أن هذا التعاون من شأنه أن يقوى دور البرلمان في متابعة الوضع الاقتصادي والمالي والنقدي بالبلاد ويدعم مساهمة المشروع في المبادرات الرامية إلى اعتماد الإصلاحات الضرورية كلما اقتضى الأمر ذلك.

واعتبارا للقيمة المضافة المهمة التي تمثلت في كل هذه التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على هذا المشروع، سواء في شقها الشكلي أو الجوهري، فإننا في الأغلبية نعبر عن تصويتنا الإيجابي في إطار القراءة الثانية لهذا المشروع، وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار، والآن نمر إلى عملية التصويت.. كاين شي متدخل؟ عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير الأول،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي في إطار القراءة الثانية لمشروع القانون رقم 03-76 الخاص بالقانون الأساسي لبنك المغرب، هذا المشروع الذي تعاطينا معه بشكل إيجابي نظرا لما يشكله من نقلة نوعية في تنظيم وتدبير السياسة النقدية من جهة، ومن جهة أخرى لاندراجه في إطار المبادئ العامة للجنة "بازن" للرقابة المصرفية، إضافة لما يتيحه لبنك المغرب من اختصاص لوضع التدابير الاحترازية والقواعد المحاسبية وشروطها وتطبيقها بعد ما عرفه النظام البنكي من هفوات وتجاوزات.. وحتى فضائح مالية، نظرا لضعف القواعد الاحترازية التي كان معمولا بها. هذا أيضا مع ما يتيحه هذا المشروع قانون من تنظيم وضبط العمل في السوق النقدي والرقابة عليه.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

لقد سبق لنا في الفريق الكونفدرالي خلال مناقشة مشروع القانون رقم 03 - 76 أن تقدمنا بمجموعة من التعديلات بهدف إضفاء الشفافية والاستقلالية وإشراك المؤسسة التشريعية في اختيار أعضاء مجلس البنك وتقديم التقارير الدورية للبنك المركزي أمام البرلمان بعد تقديمها بين يدي صاحب الجلالة طبقا لأحكام المادة 57، وهي التعديلات التي رفضت من طرف الحكومة آنذاك.

ولقد قلنا في حينه أثناء مناقشة مشروع القانون رقم 03 - 76 في الجلسة العامة المنعقدة يوم الاثنين 12 يوليوز 2004 أن هذه التعديلات الجوهرية ستكون لا محالة في الأمد المتوسط أو البعيد أهم العناصر التي يجب إدخالها على القانون الأساسي لبنك المغرب في أفق تطور النظام السياسي المغربي وللتاريخ أن يحكم لنا أو علينا.

وها نحن بعد ما يناهز ستة أشهر تتقدم لنا الحكومة بتعديل جوهري وأساسي يتيح للمؤسسة التشريعية إمكانية الإنصات لوالي بنك المغرب طبقا لأحكام المادة 58، من خلال اللجان الدائمة للبرلمان المكلفة بالمالية بطلب من أحد الطرفين. وهو ما يعطي للبرلمان حق المساءلة والمتابعة لإحدى أهم المؤسسات البنكية المكلفة بمراقبة وتدبير السياسة المالية والنقدية والمصرفية للبلاد وأيضا يفتح ديناميكية جديدة في التعاطي مع السياسة النقدية في إطار الإصلاحات التي تقوم بها بلادنا، ويضفي على القانون الأساسي لبنك المغرب إحدى السمات التي تميز القوانين الأساسية للبنوك المركزية بالدول الديمقراطية كما هو الشأن بالنسبة للبنك المركزي الفرنسي والبنك الوطني البلجيكي.

وفي أفق إدخال إصلاحات أخرى كإشراك البرلمان في اختيار أعضاء مجلس البنك، والتوصل سنويا بتقرير تدقيق الحسابات، إلى غير ذلك.. فإننا نؤكد أن "أول الغيث قطرات" وأن مسيرة إصلاح النظام البنكي والمالي والنقدي قد انطلقت.

وفي هذا الإطار نطالب بالإسراع في إخراج نص قانوني يجرم تبييض وغسل الأموال القذرة وإدخال التعديلات اللازمة على مدونة التجارة من أجل ملاءمتها مع الإصلاحات التي يعرفها القطاع المالي، خاصة ما يتعلق بالتصفية والتسوية القضائية.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا نصوت لصالح مشروع القانون رقم 03 - 76 في قراءته الثانية. شكرا السيد الرئيس، شكرا السادة الوزراء، شكرا السادة المستشارين.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد المستشار والآن نمر إلى التصويت على مشروع القانون المحال علينا من مجلس النواب.

المادة الأولى، الموافقون؟ الإجماع.

المادة 13، المادة 16، المادة 34، المادة 47، المادة 52، المادة 55، المادة 58، المادة 60 أعرض مواد المشروع برمته للتصويت، الموافقون؟ الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 03 - 76 يتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب المحال على المجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

حضرات السادة، بعد المصادقة والتصويت على جميع النصوص المدرجة في جدول الأعمال وكذلك الاتفاقيات التي وافق عليها المجلس في هذا المساء. نمر إلى الجلسة الختامية لهذه الدورة.